

نية رفع الحدث الأصغر أو الأكبر (الطهارة) - باب فروض الوضوء وصفته (م 11)

عبدالمحسن الزامل

المسألة الحادية عشرة يقول رحمه الله فينوي رفع الحدث هذا فرع عما فقد يعني النية ما هي؟ قيل النية هي؟ ان ينوي رفع الحدث

او يقصد فينوي رفع الحدث او يقصد الطهارة - [00:00:06](#)

لما لا يباح الا بها اي ان النية تحشر بواحد من هذين الامرين. فيقصد رفع الحدث وهو القائم في البدن. الانسان اذا كان محدثا فان

الحدث وصف قائم بجميع البدن. وصف قائم لكن - [00:00:28](#)

لا يجب غسل البدن. ووصف قائم للبدن. بخلاف الغسل فهو وصف البدل. ويجب غسل جميع البدن. اما الحدث الاصغر ووصف قائم.

لكن هذا الوصف يزول بغسل هذه الاعضاء المخصوصة. بمجرد الفراغ من اخر عضو - [00:00:48](#)

مباشرة يزول هذا الوصف ويكون البدن طاهرا ارتفع الحدث. والصحيح ان الحدث لا يرتفع الا بتمام الطهارة الحدث لا يرتفع الا بتمام

الطهارة وبعضهم قال ان الحدث يرتفع عن العضو بغسله وحده - [00:01:08](#)

ولا يرتفع عن غيره من الاعضاء هذا واضح لان الموصلة. ولا يرتفع عن البدن لانه حتى الان لم يتطهر. والصواب ان هذا الوصف لا

يزول عن بدن الا بتمام الوضوء. لانه محدث. ولو صلى وهو لم يغسل - [00:01:32](#)

رجله اليسرى او بعض او اصبع منه فصلاته باطله بالاخي لا تصح وحده قائم هل معنى الوصف قائم ولهذا قال فينوي رفع الحدث

هذا معناه ينوي رفع الحدث او يقصد امر لا يصح الا بالطهارة. تتوقف استباحة الصلاة كالصلاة عليه. كالصلاة. مثلا كالصلاة -

[00:01:53](#)

امس المصحف مثلا ومس المصحف هذي النية مع انه سيأتينا ان شاء الله ان الحدث يرتفع على الصحيح ولو قصد امرا مستحبا ولو

قصد امرا مستحبا لا تشتترط له الطهارة هذه ستأتي ان شاء الله المسألة هذه. وذلك انه حينما يتوضأ ولا يستحضر الحدث -

[00:02:18](#)

وينوي الصلاة. هو انسان محدث وتوضأ بنية سنة الضحى. او توضأ بنية مس المصحف فان حدثه يرتفع. لان الاحداث لانه حينما

يرتفع الحدث لا يعود. اذا قلنا انه يجوز له مس المصحف الصلاة - [00:02:47](#)

فلا يمكن ان يعود الحدث فاذا كان الحدث لا يعود لا يعود دل على انه يرتفع بهذا القصد وهو استباحة ما لا تصح ما لا يصح العمل الا

به. بخلاف ما اذا نوى امرا - [00:03:10](#)

لا تشرع له الطهارة. لا تشرع له الطهارة. فانه لا تصح لا يرتفع وضوءه. لان المسائل ثلاثة مسائل او اعمال يجب لها رفع الحدث وهو

الصلاة المفروضة وكل واجب واعمال يشرع لها - [00:03:30](#)

التوضأ يشرع التوضأ وان جاز ان يفعلها بحيث مثل الذكر والنوم الذكر والنوم قراءة القرآن ونحو ذلك من اعمال وكذلك ايضا جاء في

اه الاكل وغيره مثلا فالمقصود ان هذه اعمال يشرع لها الوضوء. اللي يشرع لها - [00:03:55](#)

وضوء. هنالك ما لا اه يشرع قصده بالطهارة لكن مسلم مأمور ان يكون على طهر في كل احواله يكون لي احوالهم - [00:04:20](#)